

تاج العروس من جواهر القاموس

ونقل ابنُ بَرِّيّ في حواشيه على الدُّرَّة : حكى أبو حنيفة أَنه يُقَال بالتَّاءِ والثَّاءُ من كلامِ الفُرسِ والتَّاءُ هي لُغَةُ العَرَبِ وأَنشد البَيْهَقِيُّ : قال شيخُنا : وعلى المثلثة اقتصر صاحبُ عُمْدَةِ الطَّبِيبِ وقال : إِنَّ المثلثة لَحَنٌ وهو غريبٌ لم يوافقوه عليه . وصَرَّحَ في المُزْهَرِ - عن شرحِ أَدبِ الكَاتِبِ - أَنَّ التَّوْتِ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ بِاللَّسَا الْعَجَمِيٌّ تَوْتٌ وتود فأبَدَلَتِ العربُ من الثَّاءِ المثلثة والذَّال المعجمة تاءً ثَنَوِيَّةً ؛ لِأَنَّ المثلثة ثَنَوِيَّةٌ والذَّال مُهْمَلَانٌ في كلامهم . التَّوْتُ " : بِمَرَوْ " ويُقَال فيها بالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضاً " منها " أَبو الفَيْضِ " بَحْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ التَّوْثِيَّ الْأَدِيبُ " المَرْوَزِيُّ صاحبُ سليمانَ بنِ مَعْبِدٍ السَّنْجِي . التَّوْتُ " : " أُخْرَى " بِأَسْفَرَايِنَ " منها : أَبو القَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ طَاهِرٍ سَمِعَ بِبَغْدَادَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيَّ تَوَفِّيَ سنة 480 . " وَأُخْرَى بِوُشْدَجَ " . " والتَّوْتَةُ : وَاحِدَةُ التَّوْتِ " . " وَمَحَلَّةُ بَيْدَغْدَادَ " قُرْبَ الشُّوْنِيزِيَّةِ فِيهَا جَامِعٌ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ " منها " : أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَيْدَاسٍ " رَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ وَعنه السَّلَافِيُّ . " وَمَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ " بنِ النَّادِرِ . " وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الزَّاهِدُ " . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْأَزْمَاطِيُّ رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ " التَّوْثِيَّوْنَ " : مُحَدَّثُونَ . " وَكَفَرُ تَوْتًا : ع " بِالْجَزِيرَةِ .

ت - و - ن - ك - ث .

ومما يستدرك عليه : تَوْنَكُثٌ بِالضَّمِّ وَفَتَحِ النُّونِ مع سكون الكاف : قَرِيَّةٌ بِبُخَارَا مِنْهَا أَبُو جَعْفَرٍ حَمَّ بْنُ عُمَرَ الْبُخَارِيُّ رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ قِيَّدَهُ الْحَافِظُ .

فصل الثاءِ المثلثة مع نفسها .

ث - ل - ث .

" الثَّلْثُ " بضم فسكون " وبضمَّ تَتَيْنِ " ويُقَال : بضمَّ ثَفْتَحَةٍ - كَأَمثاله - : لُغَةٌ أَوْ تَخْفِيفٌ وهو كثير في كلامهم وإِنَّ أَغْفَلَهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعاً للجوهريّ كذا قاله شيخُنا " : سَهْمٌ " أَيْ حَطٌّ وَنَصِيبٌ " من ثَلَاثَةٍ " أَزْمَاءُ

" كَالثَّلَاثِ " يَطَّردُ ذلك عند بعضهم في هذه الكسور وجمعهَا أَثَلَاثٌ .
ونَصَّ الجوهريُّ : فَإِذَا فَتَحْتَ الثَّاءَ زِدْتَ يَاءً فَقُلْتَ : ثَلَاثٌ مِثْلُ : ثَمِينٍ
وَسَبْعٍ وَسَدِيسٍ وَخَمِيسٍ وَنَصِيفٍ وَأَزْكَرَ أَبُو زَيْدٍ مِنْهَا خَمِيسًا وَثَلَاثًا .
قُلْتَ : وَقَرَأْتَ فِي مُعْجَمِ الدِّمِيَّاطِيِّ مَا نَصَّه : قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : قَالَ
الْغَوِيُّونَ : فِي الرَّبْعِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : يَقَالُ : هُوَ الرَّبْعُ وَالرُّبْعُ
وَالرَّبْعُ وَكَذَلِكَ الْعُشْرُ وَالْعُشْرُ وَالْعَشِيرُ يَطَّردُ فِي سَائِرِ الْعَدَدِ وَلَمْ
يُسَمَّعِ الثَّلَاثُ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَخْطَأَ فَاَلْمَصْدَقُ جَرَى عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِ
وَقَالُوا : نَصِيفٌ بِمَعْنَى النِّصْفِ لَكِنْ الْمَعْرُوفُ فِي النَّصْفِ الْكَسْرُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ
الْأَجْزَاءِ فَإِنَّهَا عَلَى مَا قُلْنَا . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الثَّلَاثُ : بِمَعْنَى الثَّلَاثِ وَلَمْ
يَعْرِفْهُ أَبُو زَيْدٍ وَأَنْشَدَ شَمِرٌ :
تُوفِي الثَّلَاثَ إِذَا مَا كَانَ فِي رَجَبٍ ... وَالْحَيَّ فِي خَاثِرٍ مِنْهَا وَإِيقَاعِ